المواجهة الأمنية للعنف الأسري

دراسة تحليلية

إعداد

راشد محمد حمد المرى

الخلاصة:

بعد العنف الأسري ظاهرة اجتماعية قانونية، فهو وليد نقص وعي المرأة بحقوقها خلال مراحل حياتها المختلفة والتي يجرمها القانون مثل الضرب والاختطاف والاحتجاز وجرائم الشرف وهو ظاهرة يناهضها القانون الجنائي والقانون العام متمثلاً في الدستور الكويتي نفسه الذي ينص في مادته التاسعة علي حماية الأمومة والطفولة وتشير الدراسات الاجتماعية الحديثة إلي تصاعد نسبة العنف داخل الأسرة وما يعكسه ذلك من آثار سلبيه في تشكيل سلوكياتها وتهديداً استقرارها سواء العنف الجسدي أو اللفظي أو المعنوي، وتقوم جمعية المحامين الكويتية والرابطة الوطنية للأمن الأسري (رواسي)، ومبادرة رائدات السلام ولجنة المرآة الطفل في مجلس ألامه بجهود حاسمة جنباً إلي جنب مع جهود الشرطة بدور الحماية المحمية والأمنية ضد كافة صور العنف الأسري.

وتحتوي هذه الدراسة علي ثلاث فصول، حيث احتوى الفصل الأول علي ماهية العنف الأسري وأثاره وأنواعه والدوافع المرتبطة به، كما تضمن الفصل الثاني النظريات العلمية المفسرة للعنف الأسري، كما تضمن الفصل الثالث الانعكاسات الأمنية للعنف الأسري من خلال التعرف علي واقع القانوني الحالي ودوره في مواجهة العنف الأسري، والعنف الأسري وأثره علي الأمن، والشراكة المجتمعية كأحد صور مواجهة العنف الأسري من خلال التطرق لدور الشرطة في الوقاية والضبط لجرائم العنف الأسري.

Abstract :

The domestic Violence can be Considered a social and security phenomenon for it bornes from the lack of the Women awareness of her rights during her long life the international law prohibits any tries of striking, prisoning, hackering and killing Women Children exposure too, to the verbal, Physical and Personal Violence.

This Violence is Prevented by Criminal and Common Law which the Kuaitian Charter contains in the article number (٩) Procedures of Protecting mother hood and children.

The modern studies refer to the domestic violence. Kuaitian Lawyers, national League for family safety (Rawasy) and the Peace Pioneers and the women and child committee in kuaitian people assembly play a wonder full role of protecting the kuaitian family with a good cooperation with the police side.

The first chapter of the scientific theories that explain domestic Violence has been addressed to the nature of domestic violence and its effects and multiple forms of domestic Chapter II deals with the scientific theories that explains domestic violence and the motives associated with it.

Chapter III also contains the security implications of domestic violence through the custom on the current legal situation and its role in the criminalization of domestic violence and community partnership as one of the pictures the face of domestic violence by addressing the role of the police in the prevention and control of crimes of domestic violence.

مقدمة

حسب الدراسات الاجتماعية الحديثة يكون أحد افرادها العنف بسبب خلل في التنشئة الاجتماعية أما العنف الأسري فهو الذي يقع في إطار الأسرة الواحدة وهو أكثر الصور المؤلمة للعنف لان الضحية قد يكون الأبناء أو الزوجة أو الإخوة يسخرها حد أفرادا لطاعته وتحقيقاً لمصالحة غير المشروعة[١].

وهناك اهتمام خاص بالعنف الأسري بطبيعتها جرائم خفية أي ان الاعتداء علي احد أفراد الأسرة عندما يشكل جريمة تحت القانون الجنائي للدولة فإن هذه الجريمة غالباً لا تدخل في سجلات نظام العدالة الجنائية لان مثل هذه الجريمة تحصر داخل حرمه المنزل وما يتوافر فيه من خصوصية وسرية ثم انه في كثير من الأحيان لا يرغب احد أطراف الأسرة أو المعتدي عليه في الإبلاغ عنها حيث يتم تسوية ما يجري داخل الأسرة بالصلح[٢].

ويقوم جهاز الشرطة بأعباء أضافية لحماية أفراد الأسرة قبل وقوع الاعتداء وبعده وبالتالي فإنه من الضروري تطوير آليات العمل الشرطي وفق أساليب خاصة تأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذه القضايا.

مشكلة البحث:

العنف بوصفة ظاهرة سلوكية سواء في بعدها الفردي أو الاجتماعي فعل يندرج تحت أنماط السلوك العدواني وغير السوي[٣].

والأسرة هي المؤسسة الاجتماعية الأولي التي ينمو فيها الطفل ويكتسب من خلالها معايير الخطأ والصواب، وقد يتحول هذه المؤسسة الهامة إلي ساحة لممارسة مختلف أنواع العنف نتيجة للتصرفات السلوكية بين الزوجين وأسوأ الحالات التي قد تمتد إلي الأطفال مما ينتج عنها شخصيات مجتمعية ير متوازنة وسلبية[٤].

أن محاولة الشرطة القيام بدورها في مواجهة قضايا العنف الأسري بشكل مناسب وفعال يصطدم بالطبيعة الخاصة بهذه القضايا الأمر الذي يفرض علي جهاز الشرطة أعباء إضافية لحماية أفراد الأسرة قبل وقوع الاعتداء وبعده وبالتالي فإنه من الضرورة تطوير آليات العمل الشرطي وفق أساليب خاصة تأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذه القضايا[١].

وتواجه الشرطة أثناء قيامها بالدور المناط بها في مواجهة الجريمة بشكل عام وجرائم العنف الأسري بشكل خاص صعوبات عدة لاسيما ما يتعلق منها بنظرة المجتمع للدور الذي تقوم به، إذ أن هناك نظرة سلبية في بعض المجتمعات اتجاه الشرطة، تعود جذورها إلى التعارض الحاصل بين سلطة الشرطة من جهة وحريات المواطنين من جهة ثانية ولذا فإن تعزيز التعاون بين الشرطة والمواطن يبقى أمر ضروري لنجاح مهام الشرطة في أدائها بالشكل المناسب في مواجهة الجريمة بشكل عام وجرائم العنف الأسري بشكل خاص.

أهمية الدراسة :

حد وفي ظل قلة الدراسات التي تتناول عمل الشرطة في مواجهة قضايا العنف الأسري فأن دار في ذهن الباحث أن يتطرق للعنف الأسري وانعكاساته الأمنية.

تساؤلات الدراسة

لقد دار في ذهن الباحث عدد من الاستفسارات أثارتها مشكلة البحث الرئيسية، انتهت إلى صياغة التساؤلات الآتية ماهية النظريات المفسرة للعنف الأسري؟ كذلك ما هي الأنماط والأسباب المرتبطة بالعنف الأسري ؟ وما هي الانعكاسات الأمنية المرتبطة بالعنف الأسري؟

نوع البحث:
إن عملية تحديد نوع البحث في الدراسات الاجتماعية من الخطوات المهمة، وهناك عدة أنوع من الدراسات منها دراسات استطلاعية ووصفية ودراسات تجريبية تختبر فروض سببية(٢).

واعتمدنا في بحثا الحالي على عدة خطوات وهي تحديد هدف البحث ومنهجيته وأدواته ومجالاته ومن ثم جمع البيانات وتحليلها وبعدها كتابة النتائج والتوصيات ليكون بحثا وصفيا اجتماعيا لذلك يعد هذا البحث من البحوث الوصفية الاجتماعية.
منهج البحث:
هو الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسة مشكلة أو ظاهرة معينة. وأيضا هو مجموعة من القواعد والمبادئ العامة التي تساعد الباحث في الوصول إلى نتائج دقيقة تكشف عن جوهر الحقيقة ومن ثم المساهمة في حل مشكلة بحثه .

أهمية الدراسة:

معظم الدراسات السابقة التي أجريت في الدول العربية و الأجنبية تناولت مشكلة العنف الأسري من حيث حجمها وخصائصها وأشكالها وأسبابها، في حين أن قله من الدراسات تطرقت إلى العنف الأسري وانعكاساته الأمنية

كذلك من ناحية أخرى قد تسهم هذه الدراسة بمساعدة الجهات المختصة في تطوير آليات عمل الشرطة في مواجهة العنف الأسري (من خلال إحداث أو تطوير وحدات شرطية متخصصة وقادرة على التعامل مع جرائم العنف الأسري بمهنية عالية.

أهداف الدراسة :

١- التعرف على نظريات العنف الأسري
٢- التعرف على الأنماط المختلفة والدوافع المرتبطة بالعنف الأسري
٣- التعرف علي الانعكاسات الأمنية للعنف الأسري

مفاهيم ومصطلحات

تمهيد:-

يعرف المفهوم بأنه وسيلة رمزية (symbolic) يستعين بها الباحث للتعبير عن المعاني والأفكار المختلفة بغية توصيلها لغيره من الناس .[١]

من اجل فهم المعاني الدقيقة للمصطلحات العلمية وإدراكها يعتمد الباحث عادة في الدراسات الاجتماعية مفهوما إجرائيا محددا لكي يسهل استيعاب المعنى المقصود من كل مفهوم من مفاهيم الدراسة

أولا - مفهوم العنف:

العنف لغة: عنف به وعليه يعنف عنفا وعناقة: لم يرفق به فهو عنيف وعنف فلانا: لامه وشده وعتب عليه وأعنفه: عنف عليه واعتنف الأمر: أخذه بعنف[٢] والعنف بضم النون ضد الرفق والتعنيف بمعنى التعبير باللوم.[٣]

والعنف هو الاستخدام غير المشروع للقوة المادية وبأساليب متعددة لإلحاق الأذى بالأشخاص والإضرار بهم ويتضمن معاني العقاب والاغتصاب والتدخل في حريات الآخرين . كما عده بعضهم بأنه فعل ينطوي على إنكار للكرامة الإنسانية واحترام الذات. ويتراوح ما بين الاهانة بالكلام وبين القتل والإيذاء بدنيا أو نفسيا[١].

ويقصد بالعنف أيضا هو الممارسة المفرطة للقوة بشكل يفوق ما هو معتاد عليه ومقبول اجتماعيا وهو يتضمن لغة التداول في الأوساط والجماعات سواء كانت إجرامية أو مسلحة. وقد يكون العنف على شكل كلام أو أفعال[٢].

ويعرف العنف من الناحية القانونية بأنه الاستعمال غير القانوني لوسائل الإكراه المادية من اجل تحقيق أغراض شخصية أو جماعية[٣].

ثانيا - الأسرة

الأسرة بمعناها اللغوي تعني الأسر والتقيد، فأصل الأسرة هو التقيد برباط، ثم تطور معناها ليشمل التقيد برباط أو بدون رباط. وقد يكون التقيد أمرا قسريا لا مجال للخلاص منه. وقد يكون اختياريا ينشده الإنسان ويسعى إليه[٤].

الأسرة: جماعة اجتماعية بيولوجية نظامية تتكون من رجل وامرأة (يقوم بينهما رابطة زواج مقررة) وأبنائهما، ومن أهم الوظائف التي تقوم بها هذه الجماعة هي إشباع الحاجات العاطفية. وممارسة العلاقات الجنسية. وتهيئة المناخ الاجتماعي والثقافي الملائم لرعاية وتنشئة وتوجيه الأبناء[٥].

والأسرة هي إحدى مؤسسات المجتمع تقوم بإنجاب الإفراد، وتعتبر إحدى العوامل الأساسية في بناء الكيان التربوي وإيجاد عملية التطبع الاجتماعي للإفراد وإكسابهم العادات التي تبقى ملازمة لهم طوال حياتهم بما لها من اثر في تكوين النمو الفردي وبناء الشخصية[٦].

وتعرف الأسرة بأنها الجماعة الإنسانية الأولى التي يمارس فيها الطفل أولى علاقاته الإنسانية، ولذلك فهي مسؤولة عن اكتساب أنماط السلوك الاجتماعي وكثير من مظاهر التوافق أو سوء التوافق تر جع إلى نوع العلاقات الإنسانية في الأسرة[١].

ثالثا - الطفل

الطفل في اللغة هو الصغير في كل شيء: وأصل اللفظ من الطفولة أو النعومة، وكلمة طفل تطلق على الذكر والأنثى[٢].
والطفل عند علماء الاجتماع يعرف في ثلاثة أوجه هي:-

الأولى: هي من مرحلة التكوين ونمو الشخصية وتبدأ من الميلاد حتى طور البلوغ.

الثانية: إن الطفولة تتحدد حسب السن حيث يسمى طفلا من لحظة الميلاد حتى سن الثانية عشر من عمر.

الثالثة: الطفولة هي مدة الحياة من الميلاد إلى الرشد، وتختلف من ثقافة إلى أخرى وقد تنتهي عند البلوغ أو عند الزواج.

والطفل عند علماء النفس: إذ يعد علماء النفس إن الطفولة تبدأ من لحظة وجود الجنين في بطن أمه وهذه الفترة تعتبر من أهم وأخطر مراحل عمره على الإطلاق، وعلى هذا تطور الطفولة يبدأ بالمرحلة الجينية وينتهي بالبلوغ الجنسي[٣].

إذن الطفولة هي المرحلة العمرية التي يعيشها الإنسان وهو تحت سن الثامنة عشر، وهي كملة مشتقة من طفيل ، والطفيل هو الذي يعتمد علي الآخرين[٤].
رابعاً: الشخصية
هي التكامل الشخصي والاجتماعي للسلوك عند الكائن الإنساني معبرا عنه في عادات وشعور واتجاهات وأراء وتشتمل الشخصية كذلك على القيم كل نواحي السلوك ووجهاته ويبدو الجانب الاجتماعي من نموها في المواقف الاجتماعية والتصرفات والأفعال[٥].
والشخصية هي صيغة منظمة نسبيا لنماذج السلوك والاتجاهات والمعتقدات والقيم النمطية المميزة لشخص خلال تفاعل اجتماعي متميز[١].

والشخصية هي مجموعة من الصفات التي يتميز بها كل فرد من البشر عن الأخر، فقد اتضح ألان علما إن البشر يختلفون في تكوين شخصيتهم فمن النادر إن نجد اثنين من البشر يتشابهان في شخصياتهم تشابها تاما، فلابد إن يكون هناك شيء من الاختلاف[٢].

فالشخصية إذن لا تقتصر على المظهر الخارجي للفرد ولا على الصفات النفسية الداخلية أو التصرفات السلوكية المتنوعة التي يقوم بها، وإنما هي نظام متكامل من هذه الأمور مجتمعة مع بعضها ويؤثر بعضها في بعض مما يعطي طابعا محددا للكيان الشخصي للفرد[٣].

الفصل الثاني
المبحث الأول
النظريات المفسرة للعنف

أولاً: النظريات السوسيولوجية

١- نظرية التبادل الاجتماعي

تحظى نظرية التبادل الاجتماعي بأهمية منهجية خاصة أضفت عليها نوعا من المصداقية العلمية جعلت بالإمكان تفسير كل من الظواهر بالاعتماد على مقارباتها، لا لسهولة مفاهيمها فحسب بل لأنها اتخذت من التفاعلات اليومية القائمة بين الإفراد وحدة تحليلية رئيسية يمكن عن طريقها تفسير العمليات الاجتماعية التي تحكم البنيات المعقدة للجماعات والمجتمعات.

تطرح التبادلية في تفسيرها للعنف اتجاهين: الأول يؤكد على التناسق والتكافؤ في نوع السلوك المتبادل، ويمكن التعبير عن هذه الحقيقة من خلال الطبيعة لمشاعرنا تجاه الآخرين. إذ إن المشاعر التي تظهر على وجه الشخص هي انعكاس للمشاعر التي على وجه الشخص الأخر، وبذلك يكون العنف شكلا من إشكال السلوك المتبادل بين الأشخاص طبقا للقاعدة التي تطرحها هذه النظرية، وبهذا فأن أي سلوك عدواني من قبل أي فرد سوف يقابله سلوك مماثل، أي إن العنف على وفق الصيغة السابقة لا يتعدى إن يكون سلوكا انتقاميا يعوض من خلاله الفرد من أذى خلق لديه قدرا من الألم والمعاناة ومن ثم فهو هجوم مضاد يرمي إلى تحقيق العدالة وعملا بمبدأ العين بالعين والسن بالسن[١].

إما الاتجاه الثاني فيؤكد إن العنف لا يحدث نتيجة لعمليات تبادل القوة أو الأثر المؤذي فحسب وإنما ينشأ نتيجة لوجود خلل أسماه جورج هومانز(التوازن العلمي العظيم) أو يحدث عندما تكون المنافع أو الفوائد المترتبة علي سلوك معين أقل من الكلفة أو الخدمة، وفي مثل هذه الحالات يجد الناس أنفسهم في مواقف ضاغطة ومحبطة تنعدم فيها البدائل إمامهم عند ذاك يفشل التبادل ويظهر التوتر ويصبح الصراع هو البديل المحتمل إمامهم[٢].

وتؤكد أيضا هذه النظرية على انه إذا قام شخص ما بسلوك عدواني ضد شخص أخر فانه لا بد إن تكون النتيجة سلوكا عدوانيا مماثلا، ويمكن إن يوجه العنف ضد المؤسسة الاجتماعية سواء كانت اسرة أو مؤسسة اقتصادية أو اجتماعية من مؤسسات المجتمع فالسلوك المعتاد هو استجابة للعنف الذي تمارسه مؤسسات المجتمع ضد الفرد المتجسد في الجزاءات والضوابط[١].

٢- النظرية التفاعلية الرمزية:

الفكرة الأساسية لهذه النظرية كما يوجزها (هربت بلرمر) احد أهم أقطابها، إن الإفراد يتصرفون حيال الأشياء على أساس معايشة تلك الأشياء المعروفة المعاني.

ويقدم هذا الاتجاه منظور معرفيا في دراسة الشخصية يعتمد على تحليل التفكير وعملياته من خلال تأكيده على المعاني، فالتفاعل الرمزي هو ذلك النشاط الذي يفسر الناس من خلاله أفعال بعضهم وتصرفاتهم وإيحاءاتهم على أساس المعنى الذي يضفيه هذا التفسير وعادة ما يتصل ذلك التفسير بالسلوك الخارجي[٢].

وبما إن هذه النظرية تعتبر الرموز والكلمات والإشارة من مبادئها الأساسية لذا يعتبر العنف الموجه ضد الإفراد سواء أكان العنف لفظي أم جسديا واحدا من تلك التعبيرات الأساسية للنظرية التفاعلية الرمزية[٣].

وبهذا فإن سلوك الفرد والجماعات ما هو إلا تجسيد للرموز التي يشاهدها الفرد ويتأثر بها سلباً وإيجاباً بشكل مباشر، وان العمليات الإدراكية والمعرفية عند الأفراد هي التي بإمكانها معرفة وتحديد نوع العلاقات بين الإفراد وباستطاعتها إن تكبح العدوان أو تسهله[٤].

وتجدر الإشارة إلى إن التفاعلية الرمزية تعاملت مع العنف بوصفة مشكلة اجتماعية تهدد الاتفاق الجماعي المشترك بشأن الواقع، إذ إن الصراع بين الإفراد والجماعات يؤدي إلى انهيار الاتصال بين هذه الجماعات المتصارعة ويصبح من الصعوبة إمكانية الاتفاق بشأن القضايا المشتركة.

وفيما يتعلق بأسباب العنف نجد إن التفاعلية الرمزية قد تعارضت عن التغيرات البيولوجية والنفسية وأضحت بدلا من ذلك مهتم بنقصي الظروف التي تحت ظلها يلجأ الناس إلى العنف في إدارة علاقاتهم الاجتماعية[٥].

ثانيا: - النظرية النفسية (التحليلية):

تتبع هذه النظرية من فرضية مفادها إن الإحباط يؤدي إلى العنف. حيث يرى العالم الاسكتلندي (فرويد) إن العنف غريزة فطرية وان الإنسان يولد ولدية صراع بين غريزتي الحياة والموت وهذه الغرائز هي التي تحدد الاتجاه وبالتالي السلوك[٦].

وبحسب فرويد فإن الشخصية الإنسانية تنطوي على ثلاثة عناصر متصارعة ومتناقضة هي:

ألهو أو الهي وتعني الدوافع القوية التي تبحث عن الإشباع بأي طريقة

الأنا العليا وهي عبارة عن الصورة المثالية والفضائل الأخلاقية التي نتعلمها من الصغر وهي بمثابة الواعظ المثالي الذي يؤدي إلى الضبط الداخلي.

الأنا (وعي الذات في صورها الناقلة التي تكبح جماح الأنا العليا . فإذا عجزت الأنا عن تقويم كل من ألهو – الهي – الأنا العليا) وقع الإنسان في صراع داخلي وهنا إما إن تتغلب الأنا العليا فيتجه الفرد إلى الزهد والتعبد أو ألهو – الهي وبذلك يتجه الفرد إلى الانحراف والعدوانية[١].

وبحسب هذه النظرية فإن العنف هو محصلة مجموعة من العوامل المتعددة والمتشابكة يرجع بعضها إلى عوامل بيولوجية وبعضها الأخر إلى عوامل نفسية كما يرجع بعضها الأخر إلى عوامل اجتماعية واقتصادية، ذلك إن السلوك العدواني ما هو إلا استجابة لموقف معين يرتبط بالفرد بوصفه كائنا اجتماعيا يعيش في أوساط اجتماعية عديدة كالأسرة والمدرسة وغيرها[٢].

كما يرى فرويد أن دوافع السلوك تتبع من طاقة بيولوجية عامة، تنقسم على نزعات بنائية (دوافع الحياة) وأخرى هدامة (دوافع الموت) وتعبر دوافع الموت عن نفسها في صورة دوافع عدوانية عنيفة وقد تأخذ هذه الدوافع صورة القتل والحقد والتجني، ومقر دوافع الموت أو غريزة التدمير هو اللاشعور.

في حين ترى الفرويدية الحديثة أن العنف يرجع إلي الصراعات الداخلية والمشاكل الانفعالية والمشاعر غير الشعورية بالخوف وعدم الأمان وعدم المواءمة والشعور بالنقص[٣].

النظرية الإحباطية:

ولقد وضع دولا رد مجموعة من القوانين السيكولوجية لتفسير العدوانية والعنف منها:-

١- كل توتر عدواني ينجم عن كبت
٢- ازدياد العدوان يتناسب مع ازدياد الحاجة المكبوتة

٣- تزداد العدوانية مع ازدياد عناصر الكبت
٤- إن عملية صد العدوانية يؤدي إلى عدوانية لاحقة في حين التخفيف منها يقلل ولو مؤقتا من حدتها
٥- يوجه العدوان نحو مصدر الإحباط وهنا يوصف العدوان بأنه مباشر وعندما لا يمكن توجيه العدوان نحو المصدر الأصلي للإحباط فإنه يلجأ إلى توجيه العدوان نحو مصدر آخر له علاقة مباشرة أو رمزية بالمصدر الأصلي، وعندها يسمى هذا العدوان مزاحا وتعرف هذه الظاهرة بكبش الفداء، فالمعلم الذي يحيط من قبل مديره يوجه عنفه نحو الطلبة لأنه لا يستطيع أن يعتدي على المدير والزوجة التي يعنفها زوجها تقسو على أطفالها[١].

والواضح من خلال النظريات السابقة إن لكل نظرية من النظريات السابقة دورها الفعال في دارسة العلاقة بين العنف وشخصية الأطفال الموجه لهم العنف حيث نلاحظ إن النظريات الاجتماعية من تفسيرها للعنف إن الطفل يكتسب العنف من خلال التنشئة الاجتماعية من خلال التعلم والتبادل لأساليب وطرق استعمال العنف وإشكاله بالإضافة إلى استعمال الرموز التي تشير إلى العنف والقوة في سلوكياته، وذالك يوضح لنا إن الطفل يكتسب العنف في حياته أي انه لا يتعلم العنف بالفطرة .

وانه يولد متزن اجتماعيا ونفسيا فضلا عن انتقال العنف من والى الآخرين، وبهذا الشكل لا يستطيع المجتمع إن يتخلى ولو بشكل جزئي من العنف في سلوكيات إفراده[٢]

المبحث الثاني
دراسات السابقة

دراسات عربية:-

١- دارسة الدفروي وآخرون (٢٠١٣) التي تم الحصول على بياناتها من خلال إعداد استمارة استبيان ومقابلة الأمهات اللاتي لديهن أطفال تحت سن الثامنة عشر من العمر في محافظة الإسماعيلية والبالغ عددهن (٨٠٠)، حيث وجد إن (٤٦%) من الأمهات يستخدمن العنف المعنوي، و (٤٢%) منهن يستخدمن العقاب البدني البسيط والمعتدل كوسيلة للتربية، وان (١٢%) منهن يستخدمن الإيذاء البدني الشديد[١].

٢- دارسة هدى يوسف وآخرون عام (٢٠١٢) علي (١٢٠٠) طالب وطالبة يمثلون طلاب مدارس التعليم الأساسي والمتوسط في (١٨) مدرسة حكومية بمحافظة الإسكندرية في الفئة العمرية من عشر سنوات ونصف إلى عشرين سنة، حيث وجد أن (٧٤%) من الطلاب يتعرضون للعقاب البدني من الأهل، وان (٢٦%) منهم يتعرضون إلى عقاب لفضي فقط، حيث يتبين من البيانات أعلاه إن العقاب البدني هو الأكثر انتشارا في الأسر التي يقل فيها المستوى التعليمي للإباء والأسر الكبيرة العدد والأسر ذات المستوى الاقتصادي والاجتماعي المنخفض[٢].

٣- دراسة سهام الصويع (٢٠١٤) علي (٨٣٥) مدرساً من مدرسي رياض الأطفال والمدارس الابتدائية ومعاهد التربية الخاصة في مدينة الرياض عن رؤيتهم لأكثر أنواع العنف انتشاراً، وكان الإهمال بمثابة قمة الهرم، سواء كان إهمال غذائي او نظافة الطفل أو ملابسه أو دراسته من قبل الأبوين، ثم الإساءة النفسية والإساءة البدنية، حيث وجدت هذه الدراسة إن أعلى نسب الإهمال هي بين الأسر ذات الدخل الاقتصادي المنخفض كذلك إن الإساءة موجودة بين الأطفال الأكبر سناً[٣].

دراسات عالمية

٤- دراسة جل Gill عام (١٩٩٨) حيث تعد من افضل الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تم تسجيل نتائجها عام ١٩٧٨ وعام ١٩٧٩، حيث أجريت دراسة علي ١٥٢٠ شخصاً وعن مدى ما يعرفونه من معلومات عن العنف والخدمات التي تقدم للمعرضين له وتوجهات الأشخاص نحو هذه المشكلة ونوع هذه الخدمات التي تقدم، وقد أظهرت النتائج إن ٨% فقط يعرفون المعلومات عن العنف ولكن لا يعرفون أي معلومات عن الخدمات المقدمة والمتاحة، وان ١٥% من المبحوثين يستخدمون العنف مع أبنائهم، وان ٦٦% يفضلون مراقبة الإباء وعلاجهم نفسيا، وان ١١% يروم حبس الإباء الذين يستخدمون العنف مع أبنائهم[١].

٥- دراسة ستيورات وجيليس Gelles عام ٢٠٠٠ لقياس معدل انتشار العنف ضد الأطفال وهي دراسة تعتمد علي التقرير الذاتي للشخص وقد أجريت الدراسة علي ٢١٤٣ شخص، سجل ٥٨% منهم يقومون ببعض العنف نحو أطفالهم إثناء عام الدراسة، وان ٧١% قاموا بذلك في مرحلة ما إثناء سن الطفولة، وبحسب البيانات التي أدلى بها المبحوثين فقد استخدموا أنواع مختلفة من العقاب والعنف ضد أطفالهم[٢].

نلاحظ من خلال المقارنة بين نتائج الدراسات السابقة سواء كانت عربية أو أجنبية، غن العنف ان له جذور وأسس في كل مجتمع وهو موجود في كل وكان ومكان لكن يوجد بطرق متعددة وإشكال وأساليب مختلفة بين مجتمع وأخر، وهنا يمكن القول أن غالبية الأطفال في كافة إنحاء المجتمعات يتعرضون إلي العنف بكافة إشكاله.

الفصل الثاني
المبحث الأول
أصناف العنف وإشكاله وأثره علي الشخصية

١- العنف البدني أو الجسدي:ويقصد به هو السلوك العنفي الموجه نحو الذات أو الآخرين لإحداث الألم والأذى أو المعاناة للشخص، ومن أمثلة هذا النوع من العنف الضرب والدفع والركل ..... الخ[١].

وهذا النوع من العنف يرافقه غالبا نوبات من الغضب الشديد ويكون موجها ضد مصدر العنف والعدوان[٢].

٢- العنف اللفظي: كما يتضح من تسميته، فأن هذا النمط من العنف يكون باللفظ، فوسيلة العنف هنا الكلام وهو كالعنف البدني من حيث تأثيره على نفسية الشخص المعنف[٣].

ويهدف هذا النوع من العنف إلى التعدي على حقوق الآخرين بإيذائهم عن طريق الكلام والألفاظ الغليظة النابية، وغالبا ما يسبق العنف اللفظي العنف الفعلي أو الجسدي[٤].

٣- العنف الدلالي أو الرمزي: هذا النوع من العنف يطلق علية علماء النفس تسمية العنف التسلطي، وذلك للقدرة التي يتمتع بها الفرد الذي هو مصدر هذا النوع من العنف والمتمثلة في استخدام طرق تعبيرية أو رمزية تحدث نتائج نفسية وعقلية واجتماعية لدى الموجه إليه العنف.

٤- العنف المباشر:وهو العنف الموجه نحو الموضوع الأصلي المثير للاستجابة العدوانية

٥- العنف غير المباشر: وهو العنف الموجه إلى احد رموز الموضوع الأصلي، أي ليس لموضوع الإثارة والاستجابة العدواني(٥).

إشكال العنف ضد الأطفال

أولاً: الاعتداء أو الأذى الجسدي:

هو أي اعتداء يلحق الأذى بجسم الطفل سواء باستخدام اليد أو بأية وسيلة أخرى ،ويحدث علي اثر ذلك رضوض أو كسور أو خدوش أو حروق أو جروح، وقد يصل الأمر إلي الاعتداء الجسدي إلي " الخنق" أو القتل.

ثانياً: الاعتداء أو الأذى الجنسي

وهو شكل من أشكال الاعتداء الجسدين ويقصد به استخدام الطفل لإشباع الرغبات الجنسية لشخص أخر، ويبدأ الاعتداء الجنسي من التحرش الجنسي إلى ممارسة الجنس بشكل كامل مع الطفل، وهذا سيؤدي بلا شك عدة آثار سلبية خطيرة على الطفل.

ثالثا: الاعتداء أو الأذى العاطفي

هو إلحاق الضرر النفسي والاجتماعي بالطفل، وذلك من خلال ممارسة سلوك ضد الطفل يشكل تهديدا لصحته النفسية، بما يؤدي إلى قصور في نمو الشخصية لديه، واضطراب في علاقاته الاجتماعية بالآخرين، مثل الحرمان من الحب والحنان والمعاملة القاسية وحرمانه من التعليم.

رابعاً: الإهمال:

الإهمال نمط سلوكي يتصف بإخفاق أو فشل أو ضعف في الأسرة والمدرسة في إشباع كل من الاحتياجات البيولوجية والاحتياجات النفسية(١).

المبحث الثاني
العوامل المؤدية إلي العنف وأثره علي الشخصية

١- العوامل الذاتية: وهي العوامل التي تجد مصدرها الفرد نفسه والتي لها أثر كبير على سلوك الفرد وارتكابه للعنف ومنها الشعور المتزايد بالإحباط، ضعف الثقة بالنفس، طبيعة مرحلة البلوغ والمراهقة، الاضطرابات الانفعالية والنفسية وضعف الاستجابة للمعايير الاجتماعية، وكذلك عدم القدرة على مواجهة المشكلات التي يعاني منها الفرد.

ومن العوامل الذاتية التي تسهم في تكوين السلوكيات العنيفة كذلك هو الشعور بالفشل والحرمان من العطف، وعدم قدرة الفرد على التحكم في دوافعه العدوانية و العجز عن إقامة علاقات حميمة، والرغبة في الحصول على ممنوعات وأشياء يصعب قبولها(١).

ويعد الإدمان على المخدرات من العوامل التي تؤدي إلى العنف أيضا بسبب معاناة المدمن من الاضطرابات النفسية التي تؤدي بدورها إلى عدم قدرة الفرد للتكيف مع الواقع، وعدم الشعور بالاطمئنان والقلق، وضعف الواعز الديني، الذي بدوره يعمل على تهذيب سلوك الفرد واكتساب قيم سامية ورقيعة تعمل على التحكم والسيطرة في السلوك الفردي[٢].

وقد أثبتت الدراسات إن العنف والانحراف العلاقه بزيدان كلما قل تمسك الفرد بالدين والقيم الدينية وعدم تطبيقه لتعاليمها وفروضها، وتفسير هذه العالقة العكسية إن التعاليم الدينية تغرس في نفس الفرد القواعد والأخلاق وتحثه على السلوك القويم وتبعده عن العنف والانحراف[٣].

٢- العوامل الاجتماعية: تلعب العوامل الاجتماعية دورا فعال في ظاهرة العنف، إذ إن هناك بعض المتغيرات البيئية والاجتماعية إلى تؤثر على العنف. ومنها التنشئة الاجتماعية حيث تعد الأسرة المؤسسة الاجتماعية الأولي والمسؤولة عن تكوين شخصية الطفل من النواحي العقلية والوجدانية والأخلاقية والاجتماعية والنفسية، وإذا كان لبعض المؤسسات الاجتماعية دور في هذه العملية فأن دورها ثانوي ويأتي في مرحلة زمنية لاحقة على السنوات التكوينية الأولى التي يعيشها الطفل في أحضان أسرته[٤].

وقد تكون عملية التنشئة الأسرية خاطئة ينقصها تعلم المعايير والأدوار الاجتماعية السليمةو مبادئ والمسئولية الاجتماعية. أو تقوم على اتجاهات والديه سلبيه مثل التسلط والرعاية الزائدة والتدليل أو الإهمال والتفرقة في المعاملة بين الذكور والإناث.

ومن الجدير بالإشارة إلى إن التنشئة الأسرية المبنية على تركيز رفع درجات الحقد والكراهية والانتقام ضد الأسرة المعارضة والمجتمع المعارض من الطرف الأخر، متناسين العوارض الجانبية لهذا التركيز، حيث الحقد والكراهية والانتقام قد تتأصل في شخصية أو نفسية الطفل مما يترتب على ذلك من اثأر لا يحمد عواقبها، كذلك الكذب وعدم العدالة من الصفات السلبية التي تتأصل في النفس البشرية والتي تساعد على العنف.

ويمكن القول إن العنف يرتبط بدرجة كبيرة بنظام المعايير السائدة في كل مجتمع، أي إن العنف من الظواهر الاجتماعية المعقدة بدرجة كبيرة بسبب تعدد إبعاده وتداخل أسبابه واختلاف أنواعه.

إما الظروف المهيأة للعنف فهي:-

١- العمر الذي يشاهد فيه الطفل العنف، كلما تقدم العمر كلما كان الطفل أكثر قدرة على عدم التأثر وحماية نفسه.
٢- عامل الجنس أو النوع، حيث إن الذكور أكثر قابلية للسلوك الجرمي من الإناث
٣- الحالة المزاجية حيث وإن حدة المزاج قد ترتبط بالعنف
٤- الذكاء قد يجنب صاحبة ارتكاب الأخطاء التي تجنب الضرر.
٥- الموافقة العقلية أو المعرفية.

الفصل الثالث

المواجهة الأمنية للعنف الأسري

تمهيد :-

ومن هنا فإن نجاح عمليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري إلى حد كبير يرتبط بتوفير آليات مناسبة لعمل الشرطة في مجال الوقاية من هذه الجرائم، وضبط ما يقع منها، مع توفير الإمكانات المادية والبشرية اللازمة لذلك في ظل تعاون فعال بين الشرطة والمواطنين.

وعليه سنقسم هذا الفصل إلي مبحثين علي النحو الاتي:

المبحث الأول : دور الشرطة في الوقاية من جرائم العنف الأسري

المبحث الثاني: دور الشرطة في الضبط القضائي لجرائم العنف الأسري

المبحث الأول

دور الشرطة في الوقاية من جرائم العنف الأسري

يعبر مفهوم الوقاية من الجريمة عن عملية الحد من فرص وقوع الجريمة من خلال مجموعة من الإجراءات (التي تهدف إلى السيطرة على العوامل والظروف التي تنشأ في ظلها ء ووضع العوائق التي تصعب ارتكابها) من خلال تضافر جهود المؤسسات الحكومية والأهلية في عمل وقائي جماعي منظم[١].

فالوقاية من الجريمة تعني محاولة الحيلولة دون ظهور الشخصية الإجرامية واتخاذ الإجراءات التي من شأنها تصعيب ارتكاب الجريمة، والحيلولة دون تكرار وقوعها، وذلك بمكافحة العوامل المؤدية إلى السلوك الإجرامي

وتتركز جهود الشرطة في مجال الوقاية من الجريمة على أنشطة محددة ذات طابع إجرائي ميداني يعتمد سياسة وقائية شاملة أو موقفيه، تقوم على تضافر جهود الشرطة مع المؤسسات الأهلية وأفراد المجتمع ء حيث تتعامل مع العوامل والظروف المؤدية للجريمة بهدف تحييدها ء كما تتعامل مع الأفراد والجماعات المعرضين للجريمة، إضافة إلى تقديم المساعدة لضحايا الجريمة، مع قيامهم بتنفيذ برامج إعادة تأهيل المجرمين[٢].

ويستمد جهاز الشرطة شرعيته للقيام بأعمال الوقاية من الجريمة من خلال قيامة أساسا بوظائف الضبط الإداري، فهو يتولى مواجهة أي خطر يجابه أمن واستقرار المجتمع، ولو لم يكن هذا الخطر مشكلا لجريمة، سواء كان مصدر هذا الخطر أنسانا أم حيوانا أم كان بفعل عوامل طبيعية[٣].

أولاً: الوقاية الشرطية من جرائم العنف الأسري

تتعدد الأسباب والعوامل التي يمكن أن تقف وراء جرائم العنف الأسري ولذلك فإنه من الصعوبة حصرها بشكل دقيق، ولذلك فإنه من واجب الشرطة الاعتماد على برامج وقائية تتسم بالمرونة، تأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه الجرائم والعوامل التي يمكن أن تقف وراءها، مع مراعاة طبيعة الثقافة السائدة في المجتمع، والقيم الساندة لدي أفراد الأسرة نحو هذا النوع من الجرائم وطبيعة مجتمعاتنا الشرقية ونظرتها إلى المشاكل العائلية، إضافة إلى حساسية دور جهاز الشرطة في المجتمع، مما يدفع منسوبي الشرطة عدم المبادرة تجنبا للمسؤولية الإدارية والاجتماعية وسوء الفهم لما يقومون به من أعمال[٤].

و يعتبر التخطيط عنصرا أساسيا في العمليات الوقائية من الجريمة، ويتطلب التخطيط معرفة دقيقة بحجم الجريمة وطرق ارتكابها والعوامل التي تقف وراءها، ونظرا لقلة الدراسات، وعدم دقة

الإحصائيات الجنائية المتعلقة بجرائم العنف الأسري، فإن تخطيط وتنفيذ برامج التوعية يكون غير سليم وفي غير محله ويفتقد الفعالية المطلوبة.

ويشير المهتمين إلى ضرورة توفير عدد من الشروط الموضوعية التي يجب مراعاتها في برامج الوقاية من الجريمة ، إذ ينبغي على الشرطة مراعاة هذه الشروط لتحقيق النجاح للوقاية من جرائم العنف الأسري، وتتلخص هذه الشروط في ما يلي[١]:-

١- تركيز جهود الشرطة للوقاية من جرائم العنف الأسري على التعامل مع العوامل والظروف التي تفرز هذه الجرائم أو تساعد على ظهورها
٢- اهتمام برامج الشرطة المتعلقة بالوقاية من جرائم العنف الأسري بالأفراد والجماعات المعرضين لهذه الجرائم سواء كانوا من المعتدين أو الضحايا
٣- أن يشترك مع الشرطة في جهودها للوقاية من جرائم العنف الأسري، الجمعيات والمؤسسات الأهلية والحكومية والأفراد، في إطار عمل جماعي موحد ، ذو أهداف وقائية محددة

ثانياً: وسائل الشرطة في الوقاية من جرائم العنف الأسري:-
١- تقديم الخدمات الاجتماعية: تستطيع الشرطة تقديم مجموعة من الخدمات الاجتماعية والإنسانية، والتي من شانها ترك انطباع ايجابي في نفس المواطنين، مما يساهم في تعزيز الروابط بينها وبين المواطنين.
٢- تقديم الخدمات الاستشارية للمواطنين : وذلك في كل ما يتعلق بالوقاية من جرائم العنف الأسري، بالاعتماد على وسائل الاتصال المختلفة، وتتضمن هذه الاستشارات إرشادات عامة تتعلق بكيفية الحصول على المساعدة، وكيفية التعامل مع المعتدين، وسبل الحصول على الحماية القانونية والاجتماعية، ويمكن أن تعتمد الشرطة على الوسائل الحديثة في الاتصال، كتخصيص أرقام هاتفية مجانية لتقديم هذه الخدمة، أو تلقي الرسائل عبر البريد الالكتروني من خلال موقع مخصص لخدمات الشرطة الوقائية المتعلقة بجرائم العنف الأسري : لتتم الاستجابه عما تحتويه هذه الرسائل من استفسارات أو طلبات من قبل أشخاص متخصصين بقضايا العنف الأسري[٢] .
٣- حملات التوعية : ينبغي على جهاز الشرطة الاستفادة من التطور الكبير في وسائل الإعلام ، نظر لتأثيرها الكبير على الرأي العام، وقدرتها على إيصال الرسائل التي تريد الشرطة إيصالها إلى أكبر عدد من المواطنين بسرعة وسهولة، وتحفيز المواطنين علي الإبلاغ عن جرائم العنف الأسري التي يتعرضون لها أو يعملون بها[١].
٤- تشجيع حل الخلافات بشكل وبطريقة ودية : تهدف مساهمة الشرطة في حل الخلافات التي تحدث في المجتمع إلى وقاية المجتمع من خطر استفحال هذه الخلافات وتحويلها إلى جرائم . إلا أن حل هذا الخلاف يجب أن يتم على أسس سليمة تتناول حل جذور المشكلة وأسبابها، وإلا فإن حل هذا الخلاف سيكون مؤقتا ينتهي أثرة خلال فترة من الزمن أنه إلا من الضروري التزام الشرطة للحياد أثناء حل النزاع وعدم انحيازهم لأي طرف ، لان القرار النهائي في قبول الحل السلمي للنزاع يرجع إلى أطراف الخصومة وحدهم
٥- تعزيز الرقابة والتواجد الشرطي : إن التواجد الشرطي في المجتمع يشعر المواطن بالأمن ويثير الخوف في نفوس المجرمين، سواء كان هذا التواجد ماديا كما في دوريات الشرطة ،أو معنويا من خلال

خالا توفير وسائل الاتصال السريع بين المواطنين والشرطة وتلبية الشرطة لنداء المواطنين، بحيث يشعر المواطن أن الشرطة قادرة على تأمين الحماية اللازمة له عندما يقوم بطلب مساعدتها

٦- الاهتمام بالبرامج والدراسات المتعلقة بالوقاية من جرائم العنف الأسري : من الضروري وضع تنفيذ البرامج التي توضح من خلالها السياسات التي تتبعها الشرطة للوقاية من جرائم العنف الأسري ،ونشر التقارير المتعلقة بجهود الشرطة في مواجهة هذه الجرائم بإيجابياتها وسلبياتها، وشرح الأساليب العلمية والفنية المفيدة في التعامل مع الضحايا والمعتدين.

بنا على ما تقدم تعتبر جهود الشرطة في مجال الوقاية من جرائم العنف الأسري أمرا أساسيا يجب أن توليه الشرطة اهتمامها الأول، وعليها أن تسخر كافة إمكاناتها المادية والبشرية المتاحة في سبيل تحقيق هذا الهدف ، ذلك أن نجاح الشرطة في الحد من وقوع جرائم العنف الأسري من شأنه أن يجنب الضحايا ويجنب المجتمع مجموعة من الآثار السلبية المباشرة وغير المباشرة التي يمكن أن تترتب على هذه الجرائم ، إضافة إلى توفيرها لجهود أجهزة الضبط الجنائي، ولذلك فإن جهود أجهزة الشرطة في مجال الوقاية من جرائم العنف الأسري يجب أن تتكامل مع جهود مؤسسات المجتمع المختلفة ومع جهود المؤسسات الحكومية التي تعني بقضايا العنف الأسري، على أن تشمل هذه الجهود كافة أفراد المجتمع مع التركيز على الأسر التي تكثر فيها المشاكل الأسرية[٢].

المبحث الثاني

دور الشرطة في الضبط القضائي لجرائم العنف الأسري

ويتولى جهاز الشرطة ضبط الجرائم وأدلتها ومرتكبيها من خلال قيامه بوظائف مرحلة جمع الاستدلالات (مأموري الضبط القضائي) حيث أنهم مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى النيابة العامة وتعتبر صفة مأموري الضبط القضائي شرط أساسي لمشروعية ما يقوم به رجال الشرطة في مجال ضبط الجريمة، ولذلك فإن قيام أحد أفراد الشرطة ممن لا يتمتعون بصفة مأموري الضبط القضائي من شانه أن يجعل هذا الإجراء باطلا لصدوره عن سلطة غير مختصة ولو كان من قام بهذا الإجراء يتمتع بصفة الضبط الإداري .

ولكن يستطيع رجال الشرطة (مأموري الضبط القضائي) أن يتخذوا بعض الإجراءات التي تستهدف الحفاظ علي مسرح الجريمة وأدلتها، ولاسيما إجراء التحريات عن الجريمة ،وجمع المعلومات عنها والحصول على جميع الإيضاحات المتعلقة بالجريمة ،وإجراء المعاينة اللازمة لكشف حقيقة الإخباريات والمعلومات التي تصل إلى عملهم حول جريمة معينة ،واتخاذ كافة الإجراءات التحفظية اللازمة للحفاظ علي أدلة الجريمة ومرتكبيها. [١]

١- خصائص مرحلة جمع الاستدلالات:-

إن ما يتخذ في هذه المرحلة من إجراءات لا يعد من أعمال التحقيق القضائي بمعناه الدقيق ، ولذلك فإن مرحلة جمع لاستدلالات تتمتع بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن إجراءات التحقيق القضائي أهم هذه الخصائص بما يلي[٢]:-

١- عدم النص علي إجراءاتها علي سبيل الحصر: إذا لم يحدد المشرع الإجراءات التي يمكن اتخاذها في مرحلة جمع الاستدلالات على سبيل الحصر فقد نصت المادة (٤٣) من قانون الإجراءات على أن يقوم مأموري الضبط القضائي بتقصي الجرائم الدعوى[٣] .
فاستقصاء الجرائم وجمع أدلتها يمكن أن يتم بعدة وسائل، وبالتالي فإنه يجوز لعضو مأموري الضبط القضائي اتخاذ أي إجراء يحقق هذا الغرض : شريط التزامه قواعد المشروعية التي يحددها القانون ء مع ضرورة قيامه بهذا العمل بحسن نية بعيدا عن الأهواء والمصالح الشخصية.
٢- تجرد إجراءات مرحلة جمع لاستدلالات من عناصر فلاالقهر أو الإجبار : إذ تتميز إجراءات الاستدلالات في كونها لا تمس الأشخاص في حرياتهم ، فال يملك عضو مأمور الضبط القضائي اتخاذ أي إجراء قسري ضد المتهم أو الشهود ء إذ أن هذه الإجراءات لا يجوز أن تتخذ إلا من الجهات التي تتمتع بسلطات التحقيق الابتدائي بشكل أصيل كأعضاء النيابة العامة أو كقضاة التحقيق ، أو بشكل استثنائي كأعضاء مأموري الضبط القضائي
٣- لا يتولد عن أعمال مرحلة جمع الاستدلالات دليل قانوني ويرجع عدم الأخذ بما يتولد عن إجراءات لاستدلالات كدليل قانوني، إلى عدم توفير الضمانات الكافية التي يتطلبها القانون لنشوء الدليل القانوني ،إلا أنه يمكن الأخذ بهذه المعلومات كأساس يتم الاستناد إليه في توجيه عملية التحقيق والمحاكمة
٤- لا يشترط حضور محام عن المشتبه به في مرحلة جمع الاستدلالات : فالقانون لم يتطرق إلى ضرورة الاستعانة بمحام في هذه المرحلة، وبالتالي فإن عدم السماح لعضو مأموري الضبط الفضائي بحضور محام عن المشتبه به عند أخذ إفادته يعد إجراء صحيحا ولا مجال للمطالبة ببطلان المحضر المنظم بهذا الإجراء . كما أن السماح لعضو الضبط القضائي لمحامي المشتبه بحضور أحد إجراءات الاستدلالات لا يؤثر على صحة هذا الإجراء.
٥- عدم التقيد بالشروط الشكلية المقررة لإجراء التحقيق الابتدائي : نظرا لكون المعلومات التي يمكن الحصول عليها من إجراءات الاستدلال التي تقوم بها الشرطة لا ترتقي إلى مرتبة الدليل القانوني.[١]
٢- سلطات مأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات:-
يقوم رجال الشرطة أعضاء مأموري الضبط القضائي باستقصاء لجرائم واستتباتها وكشف فاعليها تمهيدا لتقديمهم إلى القضاء ء واستنادا إلى ذلك فقد منحهم المشرع بعض السلطات التي تخولهم القيام ببعض الإجراءات التي تمكنهم من أداء عملهم على الوجه المطلوب.

١) تلقي التبليغات والشكاوى

مما لا شك في أن مأمور الضبط القضائي لا يمكن أن يباشر إجراء التحري وجمع الاستدلالات عن الجريمة ما لم يصل إلى علمه وقوعها ولذلك فإن من واجبة قبول التبليغات والشكاوي عند وقوع الجريمة ومن ثم مباشرة إجراءات الاستدلال ولا يملك سلطة رفض أو عدم قبول الشكوى أو البلاغ وإنما عليه حتما عند تقديمه أن يباشر إجراءات التحري[٢] ولذلك جاءت صيغة المادة (٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية الكويتي بالصيغة التالية، (يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا أ التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم)[٣] . ولكن ذلك لا يعني أن مأمور الضبط القضائي لا يباشر إجراءات الاستدلال إلا بعد تقديم الشكوى أو البلاغ، وإنما الصحيح هو أن يقوم بذلك عندما يصل إلى علمه وقوع جريمة سواء بمعلوماته الشخصية أو عن طريق الشكوى أو البلاغ.

والشكوى أو البلاغ كلاهما يعني أخبار السلطات المختصة بوقوع جريمة لكن البلاغ يتميز عن الشكوى في أن من يقدمه أي شخص غير المجني عليه المتضرر من الجريمة على عكس الشكوى ، مع ذلك

إذا قام المجني عليه أو المتضرر بإخطار سلطة الضبط القضائي بوقوع جريمة دون أن يطالب بالتعويض فإن أخطاره يكون بمثابة بلاغ وليس شكوى.

والبلاغ حق لكل شخص وهو ما أكدته المادة (٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية الكويتي بقولها (لكل من علم بوقوع جريمة، يجوز للنيابة العامة رفع دعوى عنها بغير شكوى أو طلب ، أن يبلغ النيابة العامة أو احد مامورى الضبط عنها) ومع ذلك يصبح البلاغ واجبا يعرض من علم بوقوع الجريمة في حالة عدم تقديمه إلى المسئولة الجنائية[١].

٢) استقصاء الجرائم(إجراء التحريات)

يتولى أفراد الشرطة أعضاء مأموري الضبط القضائي مهمة استقصاء الجرائم أو التحري عنها بغية كشف ملابساتها ومعرفة مرتكبيها . فالاستقصاء أو التحري هو (البحث عن جريمة قد تكون وقعت إما بناء على شكوى أو إخبار عادي : أو بناء على تكليف من النيابة العامة ، أو بناء على معلومات وصلت إلى رجال مأموري الضبط القضائي من أي مصدر كان).

ويجوز لأعضاء مأموري الضبط القضائي الاستعانة بكافة الوسائل والطرق المشروعة لاستقصاء الجرائم طالما أنها لا تصل إلى حد التعرض للحرية الشخصية أو حرمة المساكن، أو استخدام الأساليب الغير مشروعة، على أن لا ترتقي الوسيلة المستخدمة في استقصاء الجرائم إلى درجة التحريض على جريمة ومن ذلك عدم جواز استراق السمع والتجسس من ثقوب الأبواب . واستنادا إلى ذلك يجوز لرجال الشرطة أعضاء مأموري الضبط القضائي القيام بالتحريات اللازمة بأنفسهم أو بواسطة مساعديهم من رجال السلطة العامة، كما يجوز لهم الاستعانة كذلك بالمرشدين لإجراء تحرياتهم من دون الحاجة إلى إفشاء أسمائهم.

وينبغي على الشرطة التركيز على الضحية في معرض استقصائها عن جرائم العنف الأسري : نظرا لأهمية المعلومات التي يمكن الحصول عليها من الضحية باعتماد الأسلوب العلمي في المقابلة والتحقيق، على أن تتم هذه الإجراءات في إطار من السرية ،مع توفير الحماية الكافية للضحية من المعتدي أو من باقي أفراد الأسرة ، مع تقديم المساعدة والخدمات النفسية والصحية والاجتماعية للضحية بالتعاون مع الجهات ذات الصلة بقضايا العنف الأسري.

٣) الانتقال إلى مسرح الجريمة

الانتقال إلى مسرح الجريمة بعد العلم بها مباشرة، ويتوجب على الشرطة اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل الحفاظ على مسرح الجريمة بدأ من لحظة علمها بالجريمة . ويسبق الانتقال إلى مكان الجريمة اتخاذ بعض الإجراءات الضرورية كإبلاغ النيابة وبعض المراجع الإدارية، وذلك فيما يتعلق بالجرائم الهامة.

وبعد الانتقال إلى مسرح الجريمة يتوجب على رجال الشرطة إسعاف المصابين مع إثبات مكان وجود المصاب وما يحيط به من أشياء والمحافظة على مسرح الجريمة والآثار المتروكة في مكان وقوع الجريمة، ومنع المشتبه بهم والشهود من مغادرة المكان، ومن الضروري أن يتخذ رجال الشرطة كافة الإجراءات التي من شأنها المحافظة على النظام ء من خلال منع التجمعات ومنع دخول الأشخاص إلى مكان الجريمة والتحفظ على كل من يمكن أن يفيد عملية التحقيق مع تأمين الحماية لكل من الضحايا والمشتبه بهم والشهود.

٤) جمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بالجريمة (جمع الاستدلالات)

إن الهدف الأساسي من كافة الإجراءات التي تقوم بها الشرطة في مرحلة جمع الاستدلالات يتمثل في جمع المعلومات والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة، وتؤدي إلى كشف الفاعلين وإحالتهم إلى الجهات القضائية المختصة ولهم في سبيل ذلك الحصول على كافة الإيضاحات اللازمة لكشف الحقيقية، شرط إلا ينطوي عملهم على مخالفة للقانون في نصوصه أو روحه ، وألا ينطوي عملهم على قهر أو إكراه[١].

وتتناول الأدلة والمعلومات المتعلقة بجرائم العنف الأسري (التي يتوجب على رجال الشرطة جمعها) مجموعة من الحقائق التي يمكن إيجازها في ما يلي:-

١- المعلومات المتعلقة بالأماكن : وبشكل خاص مكان وقوع الجريمة ء ومكان تواجد الأشياء والأدوات المرتبطة بها، إضافة إلى أماكن توضح الآثار المادية كالبصمات وآثار الدماء والإصابات وآثار المقاومة والعنف.

٢- المعلومات المتعلقة بالأوقات: وتشمل وقت وقوع الجريمة، ووقت حدوث البلاغ، والأوقات المتعلقة بالشهود والمشتبه بهم، ومن ثم ربط هذه الأوقات ببعضها وبالأدلة المتوفرة بما يخدم التحقيق.

٣ . المعلومات المتعلقة بالأشخاص : وتشمل تحديد شخصية المجني عليه وكافة بياناته الشخصية وعلاقته بالمشتبه به والشهود وكافة المعلومات المتعلقة بسلوكه العام ، والأضرار التي لحقت به ، كما تشمل المعلومات الشخصية المتعلقة بالشهود والمبلغين ،وعلاقتهم بالجريمة وأطرافها، وسمعتهم في المجتمع . وعلى الشرطة جمع المعلومات الكافية عن الأشخاص المشتبه بهم، وبشكل خاص بياناتهم شخصية وصلتهم بالجريمة وأطرافها وسمعتهم وسلوكهم وما اشتهروا به، وصلتهم بالمجني عليه والتاريخ السابق لعلاقتهم به ،إضافة إلى التحقق من مكان وجودهم وقت وقوع الجريمة.

٤ . المعلومات المتعلقة بالأشياء : وتتناول الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة ومصدر الحصول عليها، ومدى مناسبتها لإحداث الجريمة، كما تتناول الآثار المتخلفة عن الجريمة ،والأدلة التي تتعلق بها

٥ . المعلومات المتعلقة بأسلوب الجريمة : وتتناول كيفية وصول الجاني والمجني عليه إلى مكان الجريمة، وكيفية ارتكاب الجريمة و الآلات المستخدمة في ذلك، والسمات الإجرامية المميزة التي يأتيها الفاعل في مكان الجريمة، وما إذا كان هناك شركاء للفاعل أم لا، وطريقة الخروج من مكان الجريمة ، والدوافع التي تقف وراء ارتكابها

حتى يتمكن أعضاء مأموري الضبط القضائي من جمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بالجريمة يمكنهم الانتقال وإجراء المعاينات اللازمة في مكان الجريمة أو في أي مكان آخر له صلة بالجريمة ، ولهم الاستماع إلى أقوال المشتبه بهم وسؤال المشتبه بهم والاستعانة بالخبراء والفنيين للحصول على كافة الإيضاحات المتعلقة بالجريمة[١].

٥) إجراء المعاينة واتخاذ الإجراءات التحفظية

فالمعاينة هي (فحص مكان أو شي أو شخص له علاقة بالجريمة وإثبات حالته) كمعاينة مكان الجريمة أو أداة ارتكابها أو محلها ء أو معاينة جسم أو ملابس الجاني أو المجني عليه لإثبات ما بالجسم من جراح وما على الثياب من دماء أو ما بها من تمزق أو جروح ، ويلاحظ أن المعاينة قد تكون إجراء تحقيق أو استدلال[٢].

وتنصب المعاينة على ثلاثة عناصر أساسية ، يتمثل العنصر الأول بالمكان الذي يشكل الوعاء الذي توجد فيه آثار الجريمة ،حيث يتم فحص ووصف المكان وما يحيط به وما يحتويه . أما العنصر الثاني فيتعلق بالأشياء، حيث يتم البحث عن الآثار المادية المتعلقة بالجريمة وتسجيل ما يحتويه المكان من أشياء وآثار مادية، وقد يستعان بأهل الخبرة والوسائل العلمية لإظهارها ، كما يتم معاينة الأدوات المستخدمة في الجريمة وما تحمله من آثار . أما العنصر الثالث فيتمثل بمعاينة الأشخاص : حيث يتم إثبات حالة كل من الجاني والمجني عليه وما يوجد عليها من آثار لها صلة بالجريمة، وتكون المعاينة للشخص حيا أو ميتا كما يجب أن تكون المعاينة شاملة للجسم والملابس ووصف ما عليه من آثار وإصابات.

ولمعاينة مكان الجريمة أهمية بالغة في كونها تصور موقع الجريمة بكل ما يحتويه من أدلة وآثار وتفصيلات متعلقة بالجريمة، مما يساعد الجهات المختصة على ربط المعلومات المتعلقة بالجريمة بمكان وقوعها بالشكل الذي يؤدي إلى المساعد في كشف الغموض المحيط بها، وبشار إلي ان أهمية المعانية[٣].

تتمثل في النقاط التالية:-

١- إثبات وقوع الجريمة وصدق البلاغ
٢- بيان تكوين الفكرة الأولي عن كيفية الجريمة وأماكن دخول وخروج الجاني.
٣- بيان طبيعة الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة
٤- تساعد في الاستدلال على شهود الجريمة
٥- تساعد في معرفة وقت ارتكاب الجريمة ومكانها الحقيقي وظروفها المحيطة
٦- تساعد في معرفة دوافع الجريمة
٧- تساعد في تحديد الأسلوب الإجرامي
٨- تساعد في وضع وإرساء خطة البحث الجنائي ، وتوجيه عملية التحقيق

ولا يعتبر إجراء المعاينة أمرا واجبا في جميع الجرائم ء فقد لا تحتوي الجريمة على آثار مادية ليتم إثباتها من خلال المعاينة كما هو الحال في الجرائم القوليه (من القول) كجرائم القدح والذم والتحقير . أما الجرائم التي يتخلف عنها آثار مادية فيجوز اللجوء إلى المعاينة سواء كان الجرم مشهود أم غير مشهود.

و يمكن أن تجري المعاينة في مكان عام كالطرق والمقاهي والمحال العامة وكافة الأماكن التي يجوز دخول الناس إليها، كما يمكن أن تجري المعاينة في مكان خاص بعد موافقة صاحبه ، أما إذا كان الجرم مشهودا فيجوز لأعضاء مأموري الضبط الفضائي إجراء المعاينة بدون موافقة صاحب المكان، إذ أن المعاينة إجراء أقل مساسا بالحرية الشخصية من التفتيش ويعد عمل مأمورا لضبط القضائي من الأعمال الحقيقية[١].

ويقضي إجراء المعاينة الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة وإثبات حالة الأشياء التي قد تفيد في إثبات وقوعها ونسبتها إلى مرتكبها، وعلى القائم بالمعاينة اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية التي تكفل المحافظة على أدلة الجريمة والآثار المادية المتخلفة عنها شرط أن لا تتضمن هذه الإجراءات تعرضا لحرمة الأفراد ومساكنهم ومن هذه الإجراءات تحريز المضبوطات ووضع الأختام وتصوير مكان الجريمة ووضع الحراسة اللازمة ورفع البصمات ومنع اقتراب الناس من مكان الجريمة خوفا من اختلاط الأمور وضياع الأدلة. ومن الضروري إثبات المعاينة من خلال وصف ما يشاهد خلالها من تفاصيل كتابة أو بواسطة الرسم أو التصوير الفوتوغرافي أو التلفزيوني[٢].

٦) سماع المجني عليهم (الضحايا) والشهود وسؤال المشتبه به

قد يكون الشاهد هو المبلغ نفسه سواء كان من رجال إنفاذ القانون أو من عامة الناس، وقد يكون المبلغ هو الشخص الذي وقعت عليه الجريمة . كما يمكن أن يكون الشاهد ممن اتصلوا بالجريمة أو بأحد أطرافها بأي شكل من الإشكال.

إن استماع الشرطة إلى ضحايا الجريمة وشهودها للحصول على المعلومات التي تتعلق بالجريمة هو أمر على درجة من الأهمية لما تشكله أقوالهم من مصدر هام للمعلومات التي يتم جمعها في مرحلة جمع الاستدلالات ، إذ أنهم يعدون الحلقة الأولى من حلقات البحث والتحري ، لأنهم أول من رأى الحادث ، وأقدر من غيرهم على وصفه وتصوير كيفية وقوعه.

ولابد من الانتباه عند سؤال المجني عليه (الضحية) إلى حالته الصحية والنفسية، لما لذلك من تأثير قد يدفع الضحية في الكثير من الأحيان إلى إعطاء تقرير غامض أو مشوش عن الجريمة وظروف ارتكابها وشخصية مرتكبيها.

ويتمثل التحدي الكبير الذي يواجه الشرطة في معرض قيامهم بضبط جرائم العف الأسري، في رفض الضحية التصريح بما تعرضت له من أذى، مدفوعة بعدد من العوامل ، تحدد أهمها في ما يلي

١- قد تمتنع الضحية عن إعطاء الدليل ضد أحد أفراد أسرتها مدفوعة بعاطفة المحبة تجاه هذا الشخص

٢- الضغط الناجم عن الشعور بواجب الحفاظ على سمعة العائلة

٣- التفكير بمشقة الذهاب إلى المحكمة وما يرتبط من إجراءات تتعلق بالدفاع والخصوم[١]، ويتوقف نجاح الشرطة في الحصول على المعلومات الصحيحة والمفيدة، التي يحوزها المجني عليه أو الشاهد، إلى حد كبير على أسلوب اقتراب المحقق منه وكيفية بدء المناقش، إذ أنه من الأفضل اقتراب المحقق منه بصورة طبيعية دون التركيز على صفته الشرطية، محاولا اكتساب ثقته ومودته بالحديث عن الأمور العامة ومن ثم الانتقال التدريجي نحو المساس بموضوع الجريمة والمعلومات التفصيلية المتعلقة بها

والشهادة هي تقرير الشخص لما قد رآه أو سمعة بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، ويشترط لصحة الأخذ بالشهادة كدليل صدورها من شخص بالغ عاقل، أما شهادة الأطفال فيؤخذ بها على سبيل الاستدلال ، ونظرا لان أغلب جرائم العنف الأسري تقع داخل المنازل ، أو تقع على الأطفال، فإن الكثير من الشهود هذه الجرائم هم من الأطفال ، ولذلك ينبغي على المحقق الاستفادة من شهادتهم، إلا أنه من الواجب عليه توخي الحذر محاولا قدر الإمكان تخليص شهادتهم مما يشوبها من مبالغة أو تهويل من خلال ربطها بوقائع صحتها[٢].

وأما عن سؤال المشتبه به فهو أجراء يتم من خلاله إحاطة المتهم بالوقائع المنسوب إليه ارتكابها بشكل عام ومن ثم يتم سماع أقواله بشأنها، وسؤال المشتبه به إجراء يختلف عن استجواب المتهم الذي يعد من إجراءات التحقيق في النيابة العامة الذي ينطوي على مناقشة المتهم تفصيلا في جريمة أسندت إليه، وسماع رده حول الأدلة والقرائن التي يواجه بها وذلك بعد تحليفه اليمين القانونية، والاستجواب إجراء خطير لا يجوز لأعضاء مأموري الضبط القضائي القيام به في حالة الجرم المشهود.

٧) الاستعانة بالخبراء

أن الاستعانة بأصحاب الخبرة المختصين يساعد رجال الشرطة أعضاء مأموري الضبط القضائي في كشف الجرائم وضبطها . وتأتي جرائم العنف الأسري في مقدمة الجرائم التي يمكن لأهل الخبرة مساعدة رجال الشرطة في كشف هذه الجرائم واستخلاص أدلتها ء سواء من حيث التعرف على الإصابات التي تتعرض لها الضحية، أما من حيث التعامل مع الضحايا، وتعد الخبرة (هي وسيلة لكشف بعض الدلائل أو الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية)[١].

ولقد نص المشرع الكويتي في قانون الإجراءات الكويتي في المادة(٥٠) لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يجروا المعاينات اللازمة وأن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الجرائم ومرتكبتيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، وللمتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا هذه الإجراءات كلما أمكن ذلك، ولمأمور الضبط القضائي أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفاهه أو كتابة[٢].

وليس لتقرير الخبرة في مرحلة جمع الاستدلالات صفة التقارير القضائية بل تعد من قبيل الشهادة حيث تلحق بمحاضر مأموري الضبط القضائي ويستطيع رجال الشرطة أعضاء مأموري الضبط القضائي تحديد نوعية الخبراء الذين يمكن الاستعانة بهم ، استنادا إلى ما يتوفر لديهم من معلومات تتعلق بطبيعة الجريمة التي تجري الاستدلال بشأنها . والخبير يساعد الشرطة في معاينة مكان الجريمة وتفتيش الأماكن والأشخاص ، من خلال كشف الآثار المادية ورفعها ومضاهاتها بأسلوب علمي، مع إعطاء للمؤشرات التي تتعلق بالجريمة والأدوات المستخدمة في ارتكابها، كما يمكن أن يقدم الخبير المساعدة للشرطة في عملية سؤال أطراف الجريمة والشهود.

٨) تنظيم محاضر الضبط

ينبغي على رجال الشرطة إثبات ما قاموا به من أعمال وحصلوا عليه من أدلة ومعلومات أثناء قيامهم بمهامهم المتعلقة بضبط الجرائم ء بسبب تشعب الإجراءات التي تقوم بها اعضاء مأموري الضبط القضائي، وتنوع مصادر المعلومات وطرق الحصول عليها، بحيث ان اثبات هذه الإجراءات يساعد النيابة علي مشروعيتها ومدى صلاحياتها كدليل يمكن للمحكمة ان تستند عليه في تكوين قناعتها الوجدانية وإصدار الحكم الصحيح في القضية، ولقد نص المشرع الكويتي في قانون الإجراءات الجنائية في المادة (٤٦)[١].

الخاتمة

وبعد أن تمت دراسة موضوع العنف الأسري والنظريات المفسرة له، وأهميته وآثاره وواقع هذا العنف دوليا ومحليا، كذلك انعكاساته الأمنية والتطرق إلى دور الشرطة في التعامل مع موضوع العنف حيث توصلت الدراسة بحمد الله تعالى إلى عدة نتائج وتوصيات هي:

أولا : النتائج :

١- إن العنف الأسري هو خلل في السلوكيات الأسرية أو شكل من الأشكال المتعددة للعنف المادي والمعنوي الذي يوجه لأحد أفراد العائلة من قبل المسيطرين عليها باستعمال القوة.
٢- للعنف الأسري دوافع متعددة منها ما هو نفسي ومنها ما هو اجتماعي ومنها ما هو اقتصادي
٣- للعنف الأسري أشكال متعددة منه الجسدي، والجنسي ، واللفظي ومنه لاجتماعي
٤- للعنف الأسري آثار تعود بالضرر على الزوجة والأطفال والأزواج سواء أكانت هذه الآثار محسوسة أم غير محسوسة، كانعدام الثقة بالنفس والانطواء والعزلة والقلق والاكتئاب والكسور والجروح والحروق وتفكك الأسرة وتشرد الأبناء وغيرها.
٥- أهمية دور الشرطة في مواجهة العنف الأسري

ثانيا : التوصيات

١- تشكيل فريق عمل يتولى جهود الوقاية من العنف الأسري، يتضمن أخصائيين اجتماعيين ونفسانيين وأخصائيين في العلاقات العامة والإنسانية ، وأطباء، وأفراد من الشرطة ذكوراً وإناثا، يتم إخضاعهم لدورات تدريبية متخصصة يتم من خلالها تهيئتهم لتقديم خدمات الوقاية من جرائم العنف الأسري للمواطنين.
٢- تشكيل وتأهيل فريق تحقيق مدرك لطبيعة العنف الأسري وكيفية التعامل مع الضحايا ،على أن يتضمن هذا الفريق عناصر شرطة، وأخصائيين اجتماعيين ونفسانيين وخبراء أدلة جنائية وأطباء شرعيين.
٣- مراعاة خصوصية المواطنين، والحفاظ على السرية فيما تقدمة الشرطة من خدمات للضحايا وما يصل إلى علم الشرطة، ما لم يشكل ذلك جرما يلتزم جهاز الشرطة بموجب القانون اتخاذ الإجراءات القانونية تجاهه.
٤- تجهيز مركز شرطة العنف الأسري بغرف خاصة لاستقبال الضحايا والمعتدين، وغرف خاصة بالتحقيق، يراعي فيها الفصل بين المعتدين والضحايا، كما براعى تأمينها بالتقنيات الحديثة من أجهزة تصوير واتصال، مع ضرورة تأمين الأماكن والمستلزمات الخاصة بتقديم العناية الأولية الضرورية لضحايا العنف الأسري ولاسيما النساء والأطفال.
٥- فتح قنوات اتصال مباشرة مع كافة أقسام ومراكز الشرطة التي تعنى بمواجهة الجريمة بشكل عام لتأمين السرعة والسهولة في تولي مراكز شرطة العنف الأسري التحقيق المتعلق بهذه القضايا.
٦- الاستعانة بمنظمات المجتمع المدني كحلقة اتصال بين المواطنين والشرطة، لان ما تقوم به هذه المنظمات من دور إنساني، قد يدفع المواطنين إلى الثقة بما تقدمة من إرشادات تحض على التعاون مع جهاز الشرطة.

٧- تنمية مهارات البحث والتحقيق الجنائي لدى العاملين في ضبط هذه الجرائم، بما يمكنهم من التعامل مع إطراف الجريمة بما يخدم جهود ضبط هذه الجرائم، وبشكل خاص النساء والأطفال، مما يعزز الثقة لدى المواطنين بقدرة الشرطة على كشف الحقيقية وتأمين الحماية للضحايا.

٨- الاهتمام بالإحصائيات المتعلقة بالعنف الأسري على اختلاف أنواعها، والعمل على إنشاء قاعدة بيانات خاصة بها لما لهذه الإحصاءات من دور كبير في تطوير خطط وبرامج العمل الشرطي في مواجهة العنف الأسري.

٩- متابعة قضايا العنف الأسري التي تصل غلي علم الشرطة ويتم تحويلها إلي القضاء، للتعرف علي كيفية التعامل مع هذه القضايا والفصل فيها، تحسباً لإمكانية تكرار الاعتداء في المستقبل.

تعزيز دور الرابطة الوطنية للأمن في الكويت " رواسي" ومبادرة رائدات السلام ولجنة المرأة والطفل في مجلس الأمة وتعاونها مع جهاز الشرطة.

و يجب أن يتم دعم وتعزيز هذا التعاون المدني في المجالات الآتية:-

١- قضايا الإيذاء الجسدي والإهمال التي تقع علي الأطفال من داخل الأسرة.

٢- قضايا الاعتداءات الجنسية أو الشروع بها الواقعة علي الذكور والإناث بغض النظر عن عمر وجنس الضحية سواء كانت الفاعل مع داخل الأسرة أو من خارجها.

٣- دراسة المسار الجديد في الأساليب الجرمية المرتكبة في هذه الاعتداءات.

٤- ضرورة تغيير أساليب التحقيق والمقابلات مع ضحايا العنف الأسري بما يتلاءم مع حقوق الإنسان.

٥- مواكبة التغيرات والتحويلات في المجتمع الكويتي، المتعلقة بضرورة تحفيز ضحايا العنف الأسري للتقدم بالشكوى

٦- إيجاد غرفة خاصة لمقابلة الأطفال، جهزت بشكل يوفر الراحة والطمأنينة للطفل، حيث تتم مقابلة الأطفال من الإناث من قبل ضباط الشرطة.

٧- تأمين غرف خاصة لمقابلة النساء والتحقيق معهم من قبل ضباط الشرطة النسائية.

٨- حماية الضحايا المساء إليهم، وبخاصة أولئك الذين يمكن أن يتعرضوا للخطر في حال بقائهم مع أسرهم، حيث تتعاون الإدارة مع المؤسسات الحكومية والجمعيات الأهلية التي تعمل في هذا المجال

٩- الرعاية الطبية اللاحقة لبعض الضحايا من خلال تأمين حصولهم على العلاج المناسب في المشافي

١٠- خدمات التوعية والإرشاد من خلال إعطاء المحاضرات في المدارس والجامعات والجمعيات الأهلية والنوادي والمشاركة في الندوات والمؤتمرات

-١١

قائمة المراجع

أولاً: الكتب العامة والمؤلفات:-

١. احمد محمد النجار ، مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي ، دار النهضة ، ٢٠١٠
٢. احمد كرم الزيني ، ظاهرة العنف ومداخلها الامنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤
٣. هدي الحسيني ، العنف الاجتماعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣
٤. حنين توفيق ابراهيم ، ظاهرهه العنف الاسري في النظم العربية ، دار النهضه العربية ، ٢٠٠٩،
٥. صالح حزين السيد: إساءة معاملة الأطفال، دراسة نفسية،ع٤٤، الكويت ٢٠١٠
٦. ظريف شوقي: علم النفس الاجتماعي، مركز النثر بجامعة القاهرة، القاهرة،٢٠٠٩
٧. مني يونس بحري، نازلي عبد الرحمن مطيشان: العنف الأسري، دار الصفي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١،ط١
٨. نجاة السنوسي: الأثر الذي يولده العنف علي الأطفال ودور الجمعيات الأهلية في مواجهته، كتاب الجمعية العامة لحماية الأطفال بالإسكندرية، ٢٠١٤
٩. عامر الشامخ: العنف الأسري في جاهلية العصر، الطبعة الأولي، دار الصحوة للنشر والتوزيع، مصر،٢٠١٠م
١٠. محمد عبد السلام العرود: العنف السري دوافعه وأثاره وعلاجه من منظور تربوي إسلامي، الطبعة الثانية، دار الفاروق للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٠م
١١. د. محمد شحاتة ربع وآخرون: علم النفس الجنائي، دار الغريب، القاهرة، ٢٠١٦م
١٢. د. عبد الرحمن العيسوي: دوافع المجرمين منشورات الحلبي الحقوقيه بيروت ٢٠٠٤
١٣. د. عبد الرحمن العيسوي: اتجاهات حديثة في علم النفس الجنائي ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٤

١٤. مصطفي التير: العنف العائلي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩
١٥. مصطفي مصباح دبارة: وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،٢٠١٠
١٦. د. منيرة بنت عبد الرحمن آل سعود: إيذاء الأطفال، أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرض له، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥م
١٧. عبد الله غانم: جرائم العنف وسبل المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤م
١٨. محمد فاروق كامل: القواعد الفنية للعمل الشرطي لمكافحة الجريمة، دار الكاتب الجماعي، بيروت، ٢٠١٤
١٩. د. علي محمد جعفر: مكافحة الجريمة في مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢م
٢٠. د. إبراهيم حامد طنطاوي: سلطات مأمور الضبط القضائي، المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٩٧
٢١. د. مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية، دائرة النهضة العربية، القاهرة٣٠، قانون العقوبات الكويتي الصادر بمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١١٧٠

٢٢. د. نبيل عبد المنعم جاد: أسس التحقيق والبحث الجنائي العلمي، كلية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٦م.
٢٣. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية،القاهرة: ١٩٨٠م
٢٤. د. علي قاسم الشعيبي: العلاقة التكاملية بين الشرطة النظامية (التقليدية) والشرطة المجتمعية في مفهوم الشرطة المجتمعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦م
٢٥. د. جاسم خليل ميرزا: الوظائف الأساسية للشرطة المجتمعية، جامعة نايف العربية لعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦م

ثانيا: رسائل الدكتوراه والماجستير:

١- علي المحميد: العنف الأسري ضد المرأة في المجتمع السعودي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨م

ثالثاً: المنشورات والتقارير و الدوريات:

١- سالم محمد أربيحان: مجلة الدراسات الأمنية تصدر عن أكاديمية الشرطة الملكية الأردنية – السنة الثالثة – العدد السابع، عمان، ٢٠٠٦م
٢- د. بدرية العرضي: الأطر القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة في منطقة الخليج العربي، ورقة مقدمة في مؤتمر (العنف الأسري في الدول العربية) جامعة الكويت في فترة ما بين ٢ – ٤ ديسمبر، ٢٠٠٨م.
٣- سلوي الخطيب: العنف الأسري ضد المرأة، في مجلد مركز البحوث العدد (٢٠)، مركز الدراسات الجامعية للبنات، الرياض، ٢٠٠٥م
٤- حمدي شعبان: الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة ومدى فاعلية نظام شرطة المجتمع، مجلة بحوث الشرطة، العدد(١٩)،مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، ٢٠٠١م
٥- عايد شيحان عياط: الشرطة المجتمعية إستراتيجية مقترحة لعمل الشرطة الأردني، مجلة الدراسات الأمنية، العدد (٧) عمان، ٢٠٠٦م

رابعاً: مواقع الانترنت:

- شبكة الانترنت: الرابط الالكتروني mawdoo٣.com
- شبكة الانترنت: موقع جامعة بابل – كلية الفنون الجميلة، محاضرات الأستاذ ناجح حمزة خلخال، ٢٠١٤، الرابط الالكتروني:-

http://www.uobabluon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=١٣&lcid=٣٨٣٦١

- شبكة الانترنت: موقع أطفال الخليج، الرابط:-

http://www.gulfkids.com/vb/showthread.php